

٦١٧
ع ٥ س

عطية الرحمن في صحة ارصاد الجوامك والاطيسان ، تأليف السفطي ، عيسى بن عيسى - كان حيا سنة ١١٣١ هـ . كتبت سنة ١١٤٨هـ .

٣٠ + ٣٥ ق   ١٧ سم   ٢١ × ١٤ سم

١٢٢٧ نسخة جيدة ، بعض الكلمات بالحمرة وتليها اوراق بها ارقام حسابية كالكسور العشرية ، خطها نسخ حسن

معجم المؤلفين ٨ : ٣٠   هدية العارفين ١ : ٨١١

ا- فقه المذاهب الاسلامية   أ- المؤلف

ب - تاريخ النسخ

هذه رسالة تسمى عطية الرحمن في صحة إرصاد
الجوامك والاطيان تاليف الشيخ العلامة
الفهامة الشيخ عيسى بن الشيخ
الصفتي بلدا البحيري اقليما الحنفي
مذهبا غفر الله لناوله
والمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين
آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وصلى الله على سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فانه لما كان في شهر
الحجة الحرام ختام سنة احدى وعشرين ومائة والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام حضر وزير
الي مصر المحروسة لازالت بالخير والعز مانوسة يقال
له ابراهيم باشا فبعد قدومه مات جماعة من اكابر
مصر فلما بلغه ذلك ارسل كشف عن جوامكهم وجراياتهم
فوجدهم ارصدوها قبل موتهم على اولادهم وعيالهم وعتقائهم
وبعضهم ارصدها على زوايا وجوامع وتداريس وغير ذلك
من اعمال البر والخير فارسل الي الرجل الدين الصالح
عبد الله افندي الروزنامجي وطلب منه دفترا بعلم الجوامك
المرصدة على اولاد وعيال وغير ذلك فكتب له بذلك
دفترا فاراد دفع ما ارصد من الجوامك والاطيان
فعند ذلك اجتمع راي عسكر مصر واكابرها وتراءوا مع
بعضهم فاقتضى رايهم الي كتابة سؤال في شان ذلك
وكتابة علما العصر من المذاهب الاربع عليه فان وجدوا

الشرع

الشرع مساعدا لهم منعوا المعارض لرفع ذلك وابقا ما
كان على ما كان وان لم يكن الشرع مساعدا لهم سلموا بلا
معارضة في ذلك فكتبوا اسؤالا وكنت انا الذي امليته
لبعض اخواني المراد به العمدة العلامة الشيخ محمد البحيري
الشيخ محمد حافظ كتب وقف قطب الوجود الشيخ محمد
الخراشي نفعنا الله ببركاته امين فاجاب عنه علماء
العصر باجمعهم من المذاهب الاربع فاوردت السؤال
مع الاجوبة كلها في هذه الرسالة ليكون صونا لها من
الضياع وخوفا من وقوع نازلة تقع في هذا الشان
فيما ياتي من الزمان ليكون المحصل لها على بصيرة في ذلك
ويعلم حكم الله فيها واني لم اصنع جوابا حتى راجعت
اصوله وفهمت مضمونه وسأذكر عقب كل جواب
نقول مذهبه قاصدا بذلك وجه الله العظيم لم يبالي
في شان ذلك سايل وانما اردت بذلك تكثيرا لرحمات
علي وعلى والدي ومراعيا في ذلك قول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون وسميتها عطية الرحمن في صحة ارصاد الجوامك

والاطيان . وها انا اسوق لك السؤال برمته . ثم
اسوق عقبه الاجوبة على ترتيب المذاهب . فاقول
وارجو من الله القبول اما السؤال فصورته ما تقول
السادة العلماء رضي الله عنهم في الجوامك والاطيان والجرايات
المرصدة من بيت المال على اولاد وعيال والمرتبات على
خيرات مقصود بها وجه الله هل هي صحيحة اذا رأى
السلطان او نايبه ونايب نايبه في ارصادها مصلحة
للمسلمين واجرا الخيرات الى يوم الدين . واعانة لمن
صاروا بامور الدين مشغولين أو لا . واذا قلتم بصحتها
هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين او الوزرا ان ينقض
ما ارصده من قبله او لا يجوز له نقض شيء مما ارصد
من الجوامك وغيرها لاضرار النقض بالرعية افيدوا
الجواب واما الاجوبة فاجاب شيخنا واستاذنا السيد
علي بن السيد علي الحسيني الحنفي بقوله الحمد لله حق حمده كما
يليق بجلاله ومجده . الارصاد بلفظ اولاد وعيال
وعلى شعاير الاسلام والمصالح العامة الدينية باوامر
الوزراء المصريين صحيح وكذا من نوابهم ايضا صحيح لا

يجوز

يجوز نقضه ولا ابطاله بغير مسوغ شرعي حيث كان
المرصد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والقراء
والايتام والنساء الارامل والمفتيين وطلبة العلم
وذراريهم اذ الضمير فيه عايد على الكل كما في مسكين
واعتمده في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار المسمى
بالدر المختار . والعلة ان هذا مال بيت المال وصل الى
المسلمين من غير قتال فاعد لمصالحهم وهولاء عملة
المسلمين ونفقة الذراري على الاباء واذ ادرار الارزاق
على ذوي الاستحقاق من اقوى دعايم السلطنة العلية
ومن اطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالاتفاق لما
تقرر في كتب الفروع ان تصرف الامام وكذا نايبه منوط
بالمصلحة وظاهر انه لا مصلحة في قطع ارزاق المستحقين
من بيت المال قالوا واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة
فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا اي لا
تجب طاعته الا اذا وافق امره الشرع فان خالف الشرع
لم ينفذ ما امر به اي لا يتبع قوله ولا يطاع بل تجب مخالفته
ولهذا قال ابو يوسف في كتاب الخراج ليس للامام ان يخرج

شيأ من يد احد لا بحق ثابت معروف وقد ذكر علماونا ان
من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء والمفتيين
والفقها وطلبة العلم يفرض لاولادهم تبعًا ولا يسقط
بموت الاب **وفي** البحر وتعطى المقاتلة كفايتهم وكفاية
عيالهم وكذا العلما يعطون من الخراج ارزاقهم وارزاق
عيالهم فان فضل منه شيء يجوز صرفه الى الفقراء ونفقة
الكعبة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير
ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم واعوانهم
وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسمه بين المسلمين انتهى **قال** شيخنا السيد احمد الحموي
رحمه الله ضمن فتوى له فقد استفيد انه لا يجوز
ابطال ما يستحقه المستحق من بيت المال وفي نيف
وثمانين وسبعماية اراد السلطان الظاهر برقوق نقض
كلما ارصده ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر
وقال انه اخذ بالحيلة من بيت المال وقد استغرق
نصف اراضي بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره
شيخ الشيوخ الشيخ اكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية

شيخ

شيخ السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا على الاطلاق
سراج الدين عمر البلقيني والبرهان بن جماعه وغيرهم
واتفقوا على ان ما ارصد من جامكية او طين ورزق
يخرج من بيت المال لا سبيل الى نقضه وانفصل المجلس
على هذا **قال** العلامة جلال الدين السيوطي الحافظ
وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز بن عبد السلام
سلطان العلما فكلام العلما في هذه المسالة يوافق بعضه
بعضا انتهى المقصود نقله من فتوى السيد المذكور والله
اعلم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
كتبه الفقير السيد علي الحسيني الحنفي انتهى **واجاب** شيخنا
الشيخ علي العقدي الحنفي اطال الله عمره بقوله الارصادات
والمرتبات من الجوامك والاطيان والجرايات لا شك
في صحتها وجوازها حيث كان المرصد والمرتب السلطان
او نائبه باذن السلطان او اذن النائب لان النائب
كالسلطان في الاذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب
جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث كان
من ارصده عليهم من مصارف بيت المال كقراء ومؤذنين

وعلما وايمة وارامل وغيرهم وهذا لما فيه من ايصال الحق
الي مستحقه فيكون جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا امر
مجمع عليه وحينئذ فما رتب وكتب على اولاد وعيال
وعتقا ومساجد وغير ذلك من وجوه الخيرات صحيح بلا
حرمة ولا كراهة فليس لاحد نقض ذلك من غير مصلحة
ان تصرف الامام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في
قطع الحق عن مستحقه انتهى والله اعلم قاله الفقير علي المقدسي
الحنفي ووافقهما علي ذلك مولانا وشيخنا السيد احمد
التونسي الشهير بالدقدوسي الحنفي ولم يكتب جوابا والله
اعلم قلت ومما يؤيد ما افتى به السادة الحنفية
ما وقع للامام قاسم تلميذ العلامة ابن الهمام حيث سئل
عن وقف السلطان جقمق فاجاب واجاد كما نقله
عنه الامام ابن نجيم في رسالته التحفة المرضية في الاراضي
المصرية ولفظه والله اعلم ان الواقف للارض لا يخلو
اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها حين فتح
الامام ومن على اهلها بها او تلقى الملك من مالكها بوجه
من الوجوه فان كان مالكا لها من الاصل فلا كلام في صحة

وقفه

وقفه وتراعى شروطه وان وصلت الى الواقف بالشراء
من بيت المال ببذل عن معتبر فان وقفه فيها صحيح ايضا لانه
مالك لها حينئذ وتراعى شروط وقفه سلطانا كان او اميرا
او غيره وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب
عنه حين سئل عن وقف جقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال
علي مصالح مسجد فافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله
وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على
رجل واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال
ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا
في الوقفية فتضمن كلامه صحة وقف السلطان من بيت
المال وارصاده كذلك ونائبه كذلك انتهى وقال
العلامة الانقاني في شرحه على الهداية قبيل باب الخراج
بيت المال حق العامة والامام ونائبه كالنائب عنهم فيجب
عليه ان يعطي كل ذي حق حقه وله اصطناع المعروف في حق
غيره حيث كان على وجه النظر والمصلحة لان تصرفه منوط
بها وليس له ابطال حق الغير انتهى فاستفيد منه عدم نقض

ما ارصده غيره من سلطان او نايبه وفي شرح الكنز
للزيلعي للامام ولايةٌ عامةٌ وله ان يتصرف في مصالح
المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جايز من الامام
ولهذا لو باع شيا من بيت المال صح بيعه لحاجة ولغيرها
كما في التحفة المرضية وحينيذ فيملك المشتري ما اشتراه
من بيت المال ويصح وقفه له فقوله شيأً نكرةً في سياق
الشرط فتعمّ المنقول والعقار والاراضي والجوامك لحاجة
ولغيرها • قال العلامة الحموي في فتوى له في ذلك
بعد نقله لهذا عن التحفة المرضية ما نصته فللمشتري
ان يقف تلك الاراضي ونحوها ويرصدها كذلك على تكية
ونحوها من جهات القربات والاحسان والصدقات ولا
يسوغ لاحد من السلاطين ونوابهم معارضته ونقض وقفه
وارصاده انتهى ولا يجوز للسلطان ولا غيره ان يخرج
الارض الموقوفة او الجامكية المرصدة ممن هو في يده انتهى
فاذا مات الذي اشترى الجامكية وكان ارصدها بامر نايب
السلطان او نايبه على اولاده وعياله ولا وارث له من
عيال واولاد فانها ترجع لبيت المال واما اذا مات الذي

اشترى الجامكية وكان ارصدها بامر نايب السلطان او
نايبه على اولاده وعياله ولا وارث له من عيال واولاد فانها
ترجع لبيت المال واما اذا مات الذي اشترى وارصد وكان
له اولاد وعيال فانها تكون لهم بعد موته وكل من مات منهم
بعد موت الذي ارصد يكون نصيبه للباقين من اخوانه
او من العيال واما لو كان الذي ارصدها حيا ومات
احدهم او ماتوا كلهم فانها تكون للذي ارصدها يتصرف
فيها كيف شا من فراغ وغيره قلت وفي الاسعاف
والبحر والخلاصه وغيرهم لو قال على اولادي تكون
لاولاده لصلبه يستوى فيه الذكر والانثى وكل من مات
منهم تكون حصته للباقين من اخوته ولا تخرج الاناث
الا ان يقيد بالذكر ثم تكون الغلة لاولاده لصلبه ما
بقي منهم احدٌ وله التصرف فيها ما دام حيًّا لا يشاركه فيه
احد من اولاده او عياله لانه مرصد لها القول علمايئنا
الواقف يتصرف في وقفه كيف شا ومثله المرصد باجماع
المذاهب الاربع والمراد بالمرصد من ارصد باذن من نايب
السلطان او قايم مقام النايب عن الباشا وفي البحر

وفتح

اذا فرض للانسان شيء في ديوان الخراج فانه يفرض لذريته
تبعا له واذا مات وبقيت ذريته فانهم يعطون بعد
موت اباهم كما يعطون في حياتهم ولا يحرمون من العطا
كما هو في ظاهر المتون وعليه الفتوى وقول من قال انهم
يعطون حال حياة اباهم وعلل ذلك بان الابا عملة
المسلمين ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطو كفايتهم
لاحتاجوا الى الاكتساب يدل صريحا بحال حياة اباهم قول
صاحب البحر لم ار نقلا صريحا بالاعطاء بعد موت اباهم
حال الصغر وعدم الاعطاء لا يعول عليه لان القاعدة
اذا تعارض معنا تعليل المشايخ وظواهر المتون قدم ظواهر
المتون على تعليل المشايخ وايضا قول ابي يوسف ان من كان
مستحقا في بيت المال وفرض له استحقاقه فيه فانه يفرض
لذريته ايضا تبعا له ولا يسقط بموته يرد قول صاحب
البحر لم ار نقلا صريحا الى اخره فتحصل من ذلك ان ما فرض
لذرية انسان تبعا له لا يسقط ما فرض لذريته بموته
انتهى ويؤيده ما قاله عامة علمائنا رحمهم الله تعالى ورحمنا
بهم الفتوى على انه يفرض لذراري العلما والفقها والمقاتلة

ومن كان مستحقا في بيت المال ولا يسقط ما فرض لذراريهم
بموتهم واعلم ان العالم والفقيه والجندي وطالب العلم
يستحقون في بيت المال وان كانوا اغنيا وكذلك من يعلم
الناس من القران لتفريغه نفسه لتعليم الناس وفي فتاوى
صاحب الهداية يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا
علما لانهم تصدوا النفع المسلمين في المستقبل ويؤيده ما في
الحاوي القدسي اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه
او بستانه له ولم يكن ذلك الرجل اهلا لصرف الخراج
اليه يجوز للامام ذلك ويحل للرجل اكله وان لم يكن عالما
ولا فقيها ولا جنديا بل كان جاهلا محضا عند ابي يوسف
وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر والخلاصة وحاشية
السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر خلافا لمحمد حيث
قال ان كان المتروك له الخراج اهلا لصرفه اليه جاز
وحل اكله له والا فلا وعليه رده لمن هو اهل له وان
لم يفعل أثم وقد علم ان الفتوى على الجواز والحل ويفرض
لذرية طالب العلم لئلا يتعطل اباؤهم عن الطلب
بالاشتغال بالكسب انتهى ويؤيده ما في الاتقاني في

في غايته على الهداية يجب عطا نفقة ذراري العلماء
والفقهاء والمقاتلة وطلبة العلم والمفتيين والقراء
لإقامة مصلحة المسلمين وفي الغاية للاتقاني ايضا في
اخر باب الجزية ما نصه وما جباه الامام من الخراج واهداه
اهل الحرب للامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وتعطي قضاة المسلمين
وعلماؤهم وعمالهم منه ما يكفيهم ويكفي اولادهم وكذلك
يدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لان هذا المال
وصل الى المسلمين بلا قتال وموضعه بيت المال ومال
بيت المال معدٌّ لمصالح المسلمين وهذه الجهات مصالح
المسلمين فيصرف فيها انتهى ويجوز للسلطان ان يفرد
ارضا او نحوها ويجعلها مرصدة على تكية ونحوها وعلى
ما فيها من الفقراء وطلبة العلم والمرضى العاجزين
والقراء للقرآن العظيم وعلى ما يحتاجون اليه من كسوة
او ادوية وغير ذلك ويجوز ايضا ان يرصد ارضا ونحوها
على الواردين الى تكية ونحوها من الفقراء والايتام
والارامل ممن هم مستحقون في بيت مال المسلمين ونحو

ذلك

ذلك ويلزم ولا يجوز لاحد نقضه بل يجب ابقاوه على
ما هو عليه اذ لا شبهة في صحة الارصاد من السلطان ونوابه
ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال أُعِدّ لمصالح المسلمين
فاذا ابّده على مصروفه الشرعي يثاب لا سيما اذا كان
يخاف عليه امرا الجور الذين يصرفونه في غير مصروفه الشرعي
فيكون قد منع من يجي بعدهم ويتصرف في ذلك انتهى وقال
الزيلعي يجب على الامام ان يتقي الله ويصرف من مال
بيت المال الى من كان مستحقا قدر حاجة عياله واولاده
واتباعه وان لم يصرف منه الى من هو مستحق فيه كان
مانعا للناس عن اخذ حقهم ومنع الانسان عن حقه حرام
بالاجماع انتهى وقال في تنوير البصاير من له حق في بيت
المال وظفر بماله في بيت المال يجوز له اخذه ويكون
حلالا انتهى قال ابن بطال في شرح البخاري
يجب على السلطان ان يقضي دين الميت اذا لم يترك
وفا ان كان دينه قدر ماله في بيت المال والا فيقدر
لما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلى بيت المال وفي رواية

من ترك حقًا فللورثة الحديث كما في العناية شرح الهداية
في كتاب الجنايات انتهى **وفي** مفيد النعم ومبيد
النقم للسبكي ان من وظايف السلطان الفكرة في العلما
والفقها والفقراء والمستحقين وتنزيلهم منازلهم
وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة عنده ليس
هو كواحد منهم وله نسبة ولاء المسلمين فان ترك العلما
ونحوهم جياعًا في بيوتهم واخذ في تعظيم ملكه وزينته
ولباسه ولباس حاشيته وحشمه فذلك من اشد البلاء
وان ضم لذلك ما بايدي العلما وتعرض للاوقاف وقفها
اهل الخير ممن تقدم واستكثر ما بايديهم فهو من اشد البلاء
ومن خرق حجاب الهيبة والوقار لان من حقه ان يرزقهم
من بيت المال ما تتم به الكفاية ولا ياخذ ما بايديهم من
الاوقاف ونحوها ولا يكلهم الى ما انتهى فتحصل من هذا
كله ان ما رتب وارصد باوامر الوزراء سوا كان عن
اجتهاد منهم او باذن السلاطين على جهات الخير كقراءة
الربعات الشريفة والاسبعة الشريفة تقرا في كل يوم
وليلة مثلًا في الاماكن الشريفة واسبلة الما وخدمتها

وما يحتاج اليه من تجديد الاواني ومرمتها ومكاتب الايتام
وكسوتها والقيام باودها وبنا المساجد والقايمين
بشعايرها كالموذنين والايمة ونحوهم وكالمدارس والقيام
بوظايفها من التدريس في الاماكن المخصوصة والاعادة
والطلب وكالمرتبات الموقوفة على اولاد وعيال وعتقاء
صحيح جايز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه بل يجوز للسلطان ونايبه
وكل من سلط يده في الارض له احداث مرتبات على خيرات
وفعل قربات كما افتى بذلك العلامة مولانا ابو السعود
مفتي السلطنة بالقسطنطينية حيث قال اذا كان
وقف الملوك والامرا وارصادهم من بيت المال او يرجع
اليه يجوز احداث المرتبات منه في كل زمان قاله السيد
احمد الحموي في حاشيته على الاشباه والنظاير والله اعلم
انتهى **واما** اجوبة المالكية فاجاب مولانا العلامة
الشيخ احمد النفراوي بقوله الحمد لله حق حمده ما وقع
من السلاطين السالفة ونوابهم من الارصادات والاوقاف
من بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو العلماء
والقراء والفقرا وعلى ما فيه مصلحة لعموم المسلمين كالمساجد

والرباطات والتداريس ونحوها فانه صحيح يثابون
عليه لا يجوز لاحد ممن ياتي بعدهم من السلاطين والوزرا
معارضته ولا التوقف فيه لانهم انما يصنعون ذلك علي
انه من بيت مال المسلمين كما نص علي ذلك علماونا ومن اعظمهم
القرافي صاحب الفروق ولا شك ان المرتبات الحادثة
في مصرنا من اوضاع السلاطين وتداولتها الناس جيلا
بعد جيل لينتفع بها الضعيف وكل من لا قدرة له علي
الكسب وهو من الفعل الحسن الذي يثاب فاعله فيجب
علي كل من يتولى من السلاطين والوزراء ان يجريه ولا يعارض
فيه لان الخير لا يقطع والمطلوب من العظيم ان يزيد علي
من سبقه في الخيرات لا يقطع الخير نعم يجب عليه ان يرفع
ما اجمع المسلمون علي تحريمه من نحو المكوس وسائر انواع
الظلم التي ما انزل الله بها من سلطان وانما احدثه
المحدثون لخبر من راي منكم منكرا فليغيره بيده او بلسانه
او قلبه ولاسيما في مصرنا الذي انتشر فيه الباطل اي
انتشار وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبه الفقير خادم الفقراء
بالازهر احمد النفراوي المالكي غفر الله ذنوبه **واجاب**

العلامة

العلامة الشيخ محمد شنن بقوله الحمد لله والصلاة والسلام
علي خير خلق الله واله واصحابه وازواجه وفقنا الله لما
يحبه ويرضاه وجعلنا ممن يحمد ولا يخيب مسعاه
بمنه وكرمه آمين ماذكر في السؤال **فالجواب** عنه
كما افاده علما الاسلام خصوصا علامة زمانه المالكي
المذكور نقلا له عن اهل المذهب المحتاطين به فالمصير
اليه والتعويل كله عليه لان بيت المال انما وضع لصرفه
في مصالح المسلمين فالمرتبات علي خيرات والعلوفات المكتتبه
باسم عيال وغيرها من جملة المصالح بل من اعظمها وافضلها
لما اشتملت عليه من رزق العلماء والاشراف والقضاة
والغزو والجند المحافظين والفقراء والارامل والايتام
خصوصا وقد انضم الي ذلك قانون اهل مصر وعرفها مع
الدولة العثمانية من بدا ولايتهم الي هذا الوقت سالكين
في ذلك منهج امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ
هو اول من رتب العطا في بيت مال المسلمين لاهل الفضل
المحتاجين واقتفي اثره من جا بعده من الملوك والسلاطين
ونوابهم فكانت حسنة له ولمن عمل بها بعده الي ان يرث

الله الارض ومن عليها صح وهو خير الوارثين فالمامول من حضرة مولانا
الوزير ابد الله احكامه ونشر في الخافقين اعلامه الاقتفا
والاتباع لهذا الاثر العظيم والفضل الجسيم ليكون له نصيبا
من ذلك ولثنا الله سبحانه على مصر في القران بايات
عديدة حتى قال ابن زولاق ذكرت مصر في القران في ثمانية
وعشرين موضعا بل قال السيوطي في اكثر من ثلاثين موضعا
وعدها ومن جملة ذلك قوله تعالى فاخرجناهم من
جنات وعيون وكنوز ومقام كريم وقال الكندي
لا نعلم بلد في اقطار الارض اثني الله عليها بمثل هذا
الثنا ولا وصفها بمثل هذا الوصف ولا شهد لها بالكرم
غير مصر ووصى صلى الله عليه وسلم على اهلها في احاديث
مشهورة منشورة منها ما نقل عن مالك بن انس امام
دار الهجرة النبوية عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان
لهم ذمة ورحما واخرج مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتحون

مصر

مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا
فان لهم ذمة ورحما واخرج ابن عبد الحكم عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا فيها جندا كثيفا
فذلك خير اجناد الارض فقال ابو بكر رضي الله عنه ولم
يا رسول الله قال لانهم وازواجهم في رباط الى يوم القيمة
والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم كتبه فقير رحمة ربه
واسير زلته محمد المعروف بشنن المالكي حامدا مصليا
واجاب العلامة العمدة الشيخ احمد الشرفي شيخ رواق
المغاربة بالازهر بقوله الحمد لله حق حمده وبعد فقد تاملت
السؤال المسطور اعلاه وما اجاب به السادة العلما
فهو صحيح معمول به فلا يعدل عنه الى غيره ولا تصح مخالفته
في الحالة المذكورة وعلى ولي الامر ان ينفذ ما فعله من
قبله ولا يجوز له نقضه والله اعلم ووافقهم على ذلك سيدنا
ومولانا الشيخ محمد الزرقاني شارح الموطا ولم يكتب جوابا
واجاب العمدة مولانا الشيخ عبد الباقي القليني المالكي
بقوله الجواب كذلك ونواب السلطان ووزراوه على

ابقا الارصادات من الجوامك والاطيان على حالها ولا
ينبغي بل لا يليق بالسلطان ووزرائه نقض ذلك ولا رفعه
لانه صنع من بيت المال على من كان مستحقا في بيت المال
كالعلماء والفقهاء والمدرسين وطلبة العلم جاز ذلك وحصل
لهم الثواب الجزيل عليه وخصوصا اهل مصر فان النبي صلى الله عليه
وسلم اثنى عليهم وذلك انه قد اوتي بثوب من المعافر يعني
معافر مصر فقال ابو سفيان لعن الله هذا الثوب ولعن
من عمله فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنهم فاني منهم وهم مني
قلت معنى كونه منهم اذ هاجر ام اسماعيل صلى الله عليه
وسلم منهم ومعنى كونهم منه ان مارية ام ابراهيم ابنه صلى الله عليه
وسلم منهم فقد ثبت بهذا ان اهل مصر وصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه منهم وانهم منه فهذه الخصوصية لا توجد لغيرهم
من ساير الامصار واذا كان كذلك فينبغي لمن تولى امرهم
من الملوك والوزراء ان يعمل فيهم بوصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينظر اليهم بعين العناية ويشملهم بيد الرعاية والله
اعلم قاله الفقير عبد الباقي القليبي المالكي قلت ويويد
ذلك ما نقله القرافي في الفروق عن ابي الوليد بن رشد

واذا وقف السلطان ونوابه من بيت المال صح

من

من اصحابنا يجوز للامام ان يقف وقفا من بيت المال على
جهة من الجهات الخيرية فاذا وقع ذلك من الملوك والخلفا
ونحوهم على وجه الصحة والاوضاع الشرعية لمصالح
المسلمين عموما او خصوصا انها تتقدر ولا يجوز لاحد ان
يتناول منها شيئا الا اذا قام بشرط الواقف ان شرط
شيئا ولا يجوز للامام تحويله عن تلك الجهة فاطلاقه
لمن لم يقم بتلك الوظيفة وقال القرافي ايضا اذا
جعل الامام رزقة ونحوها لانسان على تدريس او غيره
من امامة واذان وحكم بين الناس ولم يقم بتلك الوظيفة
لا يجوز له ان يتناول من ذلك المقرر شيئا لان الامام انما
اطلقه له على وظيفة ولم يقم بها واستباحة اموال بيت
المال بغير اذن الامام لا يجوز واخذ هذا الطين ونحوه
بغير هذا الشرط لم ياذن فيه الامام فلا يجوز له اخذه الا
بما شرط له الامام وبغير شرط الامام لا يجوز له اخذه
نعم ان اطلع الامام عليه وابقاه عليه جاز له اخذه حينئذ
لان اطلاعه وابقاؤه عليه اذن ويستحقه بالتقرير
الثاني لا الاول ويجوز للمدرس اخذ الاجرة والرزقة

والوقف من بيت المال وكذا على الامامة في الصلاة
ونحوها ولا قدح في تناول الرزق والارزاق على الامامة
ونحوها من هذا الوجه انتهى واذا اعطى الامام او نايبه
انسانا شيا من الرزق والجوامك ونحوها ولم يصرح
له بشي جاز له تناوله ومن ذلك الاقطاعات التي
تجعل للامراء والاجناد من الاراضي الخراجية ونحوها
من الرباع والعقار هي ارزاق من بيت المال لا يشترط فيها
مقدار من العمل ولا اجل ينتهي اليه ولا مقدرة بكل شهر
كذا او سنة كذا لكونه اعانة لكن لا يجوز لهم تناولها
الا بشروطها كلقا اهل الحرب والاعدا والمناضلة
عن الدين ونصرة كلمة الاسلام والمسلمين والاستعداد
بالخيل والسلاح والاعانة على ذلك والا فلا يجوز انتهى
ويجوز الارصاد على جهات البر والخير من الامام ونحوه
لانه انما يفعل على انه من بيت المال ويجوز للسلطان او
نائبه ان يصرف مال بيت المال فيما هو من مصالح المسلمين
حيث كان نفعها عايدا على المسلمين كبناء مساجد وقناطر
وغرف وعمارة ثغور وارزاق قضاة وقضاء ديون

وعمل

وعقل جراح وتزويج اعزب ونحو ذلك فيعطون من بيت
المال حتى يغنوا سنة بعد اخرى ويقدم الاحوج فالاحوج
لقول مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدا باهل الحاجة
حتى يغنوا اذ اهل كل بلدة فتحت عنوة او صلحا احق
بها الا ان ينزل بقوم فاقة فينقل اليهم منها بعد اعطا
اهلها ما يغنيهم انتهى قاله الزرقاني في شرح الشيخ خليل
واما اجوبة الشافعية فاجاب العلامة الشيخ عبد
ربه الديوي الشافعي بقوله الحمد لله مانح الصواب حيث
راى من له ولاية الامر جواز الارصاد على الخيرات والعيال
المذكورين كان ذلك جايزا له لموافقته لمذهبه ولا يجوز
لغيره نقضه بالرغبة وثاب ولي الامر الذي يعد من
ارصد الارصاد الثواب الجزيل من الملك الجواد على ابقاء
الارصاد كما كان والحاله هذه والله اعلم قاله الفقير عبد
ربه الديوي الشافعي وكتب عنه باذنه **واجاب** العلامة
الشيخ منصور المنوفي بقوله الحمد لله مستحق الحمد الجواب كذلك
والله اعلم قاله بفمه وكتب عنه باذنه **واجاب** العلامة الشيخ
احمد الخليفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب نايب السلطان

كالسلطان يتصرف بالمصلحة فتصرفاته نافذة معمول
بها لا يجوز لغيره ممن ياتي بعده من ولاة الامور نقضها
ومن تصرفاته بالمصلحة المرتبات والارصادات فمن
تصرفات ذلك ما رتب وكتب باسم اولاد وعيال فهي من
المصارف الشرعية وكذا ما رتب للمصالح الدينية كالمرتب
للموذنين والايمة والقراء ونحوهم وقد نقل الاجماع
على هذا والله اعلم قاله الفقير احمد الخليفي وكتب عنه باذنه
واجاب العلامة الشيخ محمد الاحمدي بقوله الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين نعم قد نص علماء الاسلام الذين جعلهم الله رحمة
للانام ان امام بيت المال اذا راى مصلحة الى وقف
او ارصاد او اقطاع شي للفقراء والعلما والقرا وغير
ذلك من المحتاجين والمستحقين من بيت المال جاز له
فعل ذلك خصوصا الذين جعلهم الله من جند المفلحين الذين
بدعائهم يرزق الناس وينصرون على اعداء الدين فان
ذلك صحيح معمول به شرعا فعلى من تولى امور المسلمين ان

يبقي

يبقي ما فعل من قبله على حكمه ليكون شريك من قبله في الثواب
والله عنده حسن الماب كتبه محمد الاحمدي الشافعي قلت
ويويد هذا ما نقله العلامة الرملي في شرحه على المنهاج
يصح وقف الامام نحو اراضي بيت المال على وجه بشرط ظهور
المصلحة في ذلك ان تصرفه فيه منوط بالمصلحة ومن ثم
لو راي تمليك ذلك لهم جاز حيث كان قربة انتهي قلت
ولا قربة اعظم من اعطاء العلما وطلبة العلم واهل الصلاح
والخير واعطا النسا والرجال الارامل العاجزون وممن
هو مستحق في بيت المال انتهي وقد نقل الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي في كتابه المسمي بالتابيدات العلية
للاوقاف المصرية ما نصه وسيل النووي عن السلطان
اذا اشترى من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه او ارصد
على شي من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او زاوية
او رباط او خانقاة او رجل صالح او ذريته او على الفقراء
هل يصح ذلك فاجاب بقوله نعم يصح وقفه في
بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها وقال ابن الرفعة صحة
وقف السلطان من بيت المال حتى لو راي تمليك ذلك

لانسان ملكا مطلقا جاز ونقل الزركشي اذا اراد الامام
ان يقف قطعة ارض من بيت المال على طايفة من انواع
المصالح كالمجاهدين وعلماء الشريعة المتصدين للتعليم
والفتوى والفقها والفقراء يصح بلا خلاف ومثله
الارصاد لما قال السبكي الارصاد والاقرار والوقف
معناهما واحد وهو الامساك فيجوز ان يستعمل هذا
في هذا وهذا في هذا وايضا قال السبكي انا لا افتي بنقض
الارصاد والاقرار لمن كان مستحقا في بيت المال جاز
الانفاق انتهي انظر لتابيدات العلية وقال
السيوطي في كشف الصبابة الارصاد من السلطان ونايبه
جايز وما يشتري من اراضي بيت المال بالحيلة بثمن غير
معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضي بيت المال
وقد اراد السلطان برقوق ابطال جميع الاوقاف
لهذه الحجة ويردها الي بيت المال فقال له الشيخ سراج
الدين عمر البلقيني ما وقف على العلما وطلبة العلم صحيح
لان لهم في الخمس اكثر من ذلك فانما ياكلون من هذه
الاوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال انتهي وكذلك

ما

ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان
مشتريه من الاتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم
السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة صحيح فكلما في
ايديهم ملك لبيت المال فتجري اوقافهم على هذا الحكم
انتهي ومثله الاراضي للجوامك والجرايات واجاب
العلامة مولانا الشيخ احمد المقدسي الحنبلي بقوله الحمد لله
ما افتي به هولاء العلما فانه صحيح معمول به لا يجوز مخالفته
لانه منقول في الكتب فلا ينبغي للسلطان او نايبه ان
يرفع شيا مما ذكر في السوال بل يبقيه على ما هو عليه لان
في رفعه اضرارا بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار وحينيذ فيثاب ولي
الامر على ابقاء ما كان على ما كان بل المطلوب منه
ان يزيد عليه كما هو شان اهل المروة والاحسان والله
اعلم كتبه الفقير احمد الحنبلي المقدسي هذه اجوبة
علماء العصر من المذاهب الاربع على السوال المذكور ومن
خطهم نقلت وعنهم اخذت ثم ان اكابر مصر من صناجق
واغوات وبلكات وعلما واشراف وغيرهم اجتمعوا في

بيت الولي الصالح صاحب الاخلاق الحسنة والافعال
الطيبة والنفس المطمئنة محب الفقراء والعلماء ذوا
كرم ودين وعفة وشجاعة وهمة عالية ميرا اللواء
قيطاس بيك الفقاري دفتدار مصر حالا وكنت
اذ ذاك اماما عنده وقرات عليهم هذه الفتاوي
فاستحسنوها ثم ارسلوها الي ابراهيم باشا المذكور
فعاند في ذلك فعند ذلك كتب اكابر مصر وعلمايها
واشرافها وغيرهم عرضا وارسلوه الي حضرة سلطان
زماننا احمد بن السلطان محمد خان وارسلوا صحبة
العرض هذه الفتاوي فلما وصلت الي يد الوزير
كان اذ ذاك حافظ نعمان باشا متعه الله بالحور
والولدان في غرفات الجنان لانه اقتفي في فعل
الخيرات اثر الصحابة عليهم الرحمة والرضوان وكان
عالما صالحا منقادا للشرع الشريف وقريت عليه
فاوصلها الي حضرة السلطان وقريت عليه وعرف
مضمون ذلك امر بكتب خط شريف بابقا الارصاد
والمرتبات علي ما هي عليه من غير نقص ولا ابرام فلما

دخل

دخل الخط الشريف الي مصر حصل بذلك غاية الحظ التام
وصارت الناس تدعوا لمولانا السلطان الخاص والعام
فنسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يديم دولته
وايامه لانه قد اقتفي اثر جده المرحوم مولانا السلطان
سليم فانه لما دخل مصر واستولي عليها نظر في بيوت المال
ومصارفها فوجد المرصد علي الخيرات والقربات والمساجد
والمدارس والرباطات نحو ثلثي المال والباقي وهو
الثلث للخزينة السلطانية فاستكثر ذلك بعض وزرايه
واشار عليه بضم ذلك الي الخزينة فلم يقبل منه ذلك
ورد عليه اقبح رد وجازاه بالبعد والطرد وقال خيرات
فعلها من قبلنا لا نحب ان نكون نقضها من قبلنا وامر
بابقاء ما كان علي ما كان فجزاه الله بالاحسان وجعل الكلمة
باقية في عقبه الي اخر الزمان انتهي وقد وقع لولده السلطان
سليمان ان وزراءه اشاروا عليه بنقض الاوقاف
والمرتبات المصرية فخالفهم وكتب خطا شريفا وقال
فيه اذا قال احد من المذاهب الثلاثة ايضا بجواز الارصاد
ونحوه من بيت المال يعمل بقوله ويتبع وبالوقف والمرتب

يفتقع ولا ينقض حيث صح احد منهم الوقف والارصاد
من بيت المال من السلطان او غيره للزومه حينئذ
وصحته ولو على مذهب من المذاهب فرحم الله السلطان
سليمان وجدوده الى يوم القيمة لانهم اهل لاحياء
المآثر وادام دولته واولاده لانهم اقرب الى فعل الخير
والمبادرة اليه واسرع انقيادا للشرع الشريف **خاتمة**
نسال الله حسنها اول من وقف اراضي بيت المال على التكايا
والمساجد وغيرها السلطان نور الدين الشهيد ولم يقع
ذلك لاحد من قبله من السلاطين ولما اراد ذلك استفتى
الامام بن ابي عصرون فافتاه بالجواز ووافقه على ذلك
جماعة من المذاهب الاربع ولم يقصد بن ابي عصرون ومن
وافقه انه وقف حقيقي اذ لا يصح الوقف من غير المالك
وانما اراد ذلك ارصادا واقرارا لبعض مال بيت المال
على مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة اعانة للمستحقين
في بيت المال على وصول حقهم منه لما كان وصول الفقهاء
والفقراء والضعفاء الى الملوك واخذ حقهم منه متعذرا
ومتعسرا ثم حذى حذوه صلاح الدين يوسف بن ايوب

فوقف كثيرا من اراضي بيت المال على الفقها بمدارسه
بمصر والشام والقدس وعلى الصوفية المعروفة بسعيد
السعدا وتابعهم على ذلك بقية الملوك من ذريتهما بمصر
والشام وتابعهم على ذلك ملوك الدولة التركية
والجركسية الى ان افضت الدولة الحميدة سلطان
زماننا السلطان سليم نخبة ال عثمان فابقى ما كان على
ما كان وزاد على من سبقه في الخير والاحسان عليهم رحمة
ورضوان من الملك الديان بجاه سيد ولد عدنان وقد
ذكر بعض الاخباريين ان الملك الكامل من بني ايوب
لما ملك مصر ارسل وزيره ليكشف له عن احوال مصر وجباية
اموالها فكتب اليه الوزير يخبره ان المرتب من بيت اموال
المسلمين في كل سنة صدقات للعلما والفقرا مائتان
وسبعون الف دينار ويحصل بذلك خلل في الخزاين
ونقص في الاموال فكتب له السلطان المال مال الله
وهو الرحيم الرزاق اجروا الناس على عوايدهم في الاستحقاق
ما عندكم ينفد وما عند الله باق فانا لا نحب ان يثبت
عنا المنع وعن غيرنا الاطلاق والاثار الحسنة من

مكارم الاخلاق قال صلى الله عليه وسلم من تسبب في
قطع رزق اخيه المسلم قطع الله رزقه انتهي والله اعلم
واما لفظ عيال فقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي
تفسير العيال هو الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
وفي الجوهرة على القدوري الذي في عياله هو الذي
يسكن معه ويجري عليه نفقته من امراته وولده واجيره
وعبده وفي القناوي هو من يساكنه سوا كان في نفقته
اولا وفي الاسعاف عيال الرجل كل من كان في نفقته
ولو لم يكن ذا رحم محرم انتهي فقوله واجيره اي
مسانا ةً او مشاهره لا مياومة وقوله زوجته هي من
كانت في عصمته واما لو طلقت ثلاثا او واحدة بائنة
خرجت من عياله تزوجت بغيره ام لا واما لو طلقت
رجعيا فهي في عياله ما لم تخرج من العدة فان خرجت
من العدة لم تكن من عياله فلا تستحق شيا مما ارصده
الرجل وسوا تزوجها قبل الارصاد وطلقها بعده او
ارصد وهي في عصمته ثم طلق وبعد الطلاق البائن
انقطعت العصمة فلا شئ لها مما ارصده وبعد الطلاق

الرجعي لا تنقطع العصمة الا بعد انقضاء العدة وحينئذ فلا
تستحق بعد انقضاء العدة شيا لخروجها من ان تكون عيالا
له وبعد الطلاق البائن لا تستحق ايضا انقضت عدتها
ام لا لانها لم تبق عيالا له وكذا لو مات وانقضت عدتها
لتغير الوصف وهو ان الزوجة انقضت بخروجها من
العدة وفي شرح الكنز للسيد الحموي رجل له امراتان ولكل
واحدة ابن من غيره يسكن معه وينفق عليه فهو في عياله
لوجود المساكنة معه انتهي وقد رفع سوال لمولانا
العلامة السيد علي الحنفي ما صورته ما قولكم في رجل
كتب جامكية باسم اولاد وعيال ومات وله زوجات
وعتقا واولاد هل تدخل الزوجات والعتقا في العيال
ام لا فاجاب بقوله الحمد لله حيث جعله يدخل تحت
لفظ العيال العتقا والزوجات الذين كانوا في نفقته
لما قال في الاسعاف لو قال على عيالي دخل فيه كل من كان
في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه والله اعلم وسئل
العلامة الشيخ علي العقدي الحنفي عما صورته ما قولكم
في رجل كتب جامكية حال حياته باسم اولاد وعيال ومات

وله من الاولاد الذكور اثنان وزوجتان وام ولده
وعتيق وجارية في الرق وهم ساكنون معه في منزل
واحد ونفقته جارية على الجميع فهل الزوجات والعتيق
وام الولد والجارية يدخلون في عياله ويستحقون من
الجامكيه المذكورة وهل يكون للذكر مثل الانثي ام كيف
الحال **فاجاب** بقوله الحمد لله مستحق الحمد يدخل
الولدان والزوجات والعتيق وام الولد والجارية في
لفظ الاولاد والعيال لقول علمائنا عيال الانسان
من يكون في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه فتكون
الجامكية بينهم على السوا لا يفضل ذكرهم على اناثهم
لا سيما والكل مصارف بيت المال والله اعلم قاله الفقير
علي الحنفي العقدي وكتب عنه باذنه **تتمة** لو
قال على اولادي ولا اولاد له فان غلتها واستغلالها
تصرف الى المرصد ويكون ذلك بمنزلة الارصاد على
النفس والارصاد على النفس جايز كالوقف عليها عند
ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس ويجوز
الارصاد على امهات اولاده ومدبراته ويكون بمنزلة

الارصاد

الارصاد على نفسه لانه انما يكون لام الولد والمدبرة في حال
حيات المولى يكون للمولى فلو ارصد ارضا او جامكية على
ان ينفق منها على نفسه ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه
فاذا مات تكون لولده ونسله يصح ذلك لان الارصاد
كالوقف ولان قبضه ما يتحصل من الجامكيه ومن
الاطيان دليل على ذلك وحينئذ فلا كلام لاولاده
وعياله ما دام حيا ولهم التصرف في ذلك بعد موته
ويجوز الفراغ عن الجوامك والرزق والوظايف
والبلاد ايضا لانه عرف مصر في زماننا والعرف
الخاص يعمل به لكونه معتبرا شرعا عند كثير من علمائنا
فصار عرف مصر ومكة والمدينة والشام ونحوهم يجوز
ذلك اي الفراغ عن الوظايف وعن الجوامك والحقوق
المجردة واختار مشايخ بلخ جواز بيع الحقوق المجردة
كما في حاشية شيخ مشايخنا السيد احمد الحموي **قلت**
فيجوز حينئذ لمن كتب جامكيه او رزقة على اولاد
وعيال وعتقا ونحو ذلك اذا احتاج الى الفراغ
منها له ذلك لانه هو الذي يتصرف فيها بفراغ

وغيره ولا يتصرف اولاده وعياله الا بعد موته ويجوز
للانسان ان يقف او يرصد على اولاد وعيال وان لم
يكن له اولاد وعيال تكون لهم بعد موته ومادام حيًّا
يتصرف فيها كيف يشا لا يشاركه ولا ينازعه في ذلك
اولاد ولا غيرهم فاذا كتب انسان جامكية او رزقة
باسم اولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها مادام حيًّا بل
يقول كما في عرفنا ان اكتبها هكذا ولكن اشتغلها مادمت
حيًّا وانصرف فيها بفراغ وغيره ان احتجت الى ذلك فيقبل
قوله ويعمل به خصوصًا في زماننا لكثرة عقوق الاولاد
لآبائهم وسفههم بل يصدق ويقبل قوله وان لم يقل قبل
الارصاد شيئًا انتهى وهاهنا انتهى الكلام على ما يسّر
الله من هذا الجمع المذكور مع شغل البال والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولقد قلت

كتبت وقد ايقنت لا شك انني • ستفنى يميني والكتابة باقيه
فلا تكتبن شرًا فتجزى بمثله • وتكوى بنار في القيامة حاميه
ولا تفعل الا الخير في كل لحظة • تفوز من المولى برتب عاليه
وحور وولدان ورؤية خالق • وعز واكرام وخيرات باقيه

فلا يجتزي الانسان الا بفعله • وكل صنيع المرء لا بد لاقيه

وقد من الله تعالى وانعم باتمام جمع هذه الرساله يوم الثلاث المبارك سادس عشر جمادي الاخر سنة ثلاث وعشرين ومايه والف احسن الله عاقبتها بخير آمين • وكان الفراغ من نقل هذه النسخة يوم الاحد المبارك ثامن عشرين خلت من شهر الله المحرم سنة ثمان واربعين ومايه والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

جماعت متفرقه كان

١ / ١٤	٢ / ٢٨	٣ / ٣٩	٤ / ٥٢	٥ / ٦٥
٦ / ٧٩	٧ / ٩٤	٨ / ١٠٨	٩ / ١٢٢	١٠ / ١٣٦
١١ / ١٥٠	١٢ / ١٦٦	١٣ / ١٨٠	١٤ / ١٩٤	١٥ / ٢٠٨
١٦ / ٢٢٣	١٧ / ٢٣٧	١٨ / ٢٥٢	١٩ / ٢٦٧	٢٠ / ٢٨٠
٢١ / ٢٩٤	٢٢ / ٣٠٩	٢٣ / ٣٢٣	٢٤ / ٣٣٨	٢٥ / ٣٥٢
٢٦ / ٣٦٥	٢٧ / ٣٧٩	٢٨ / ٣٩٥	٢٩ / ٤٠٩	٣٠ / ٤٤٤
٣١ / ٤٣٨	٣٢ / ٤٥٣	٣٣ / ٤٦٧	٣٤ / ٤٨٢	٣٥ / ٤٩٦

٣٦ / ٥١١	٣٧ / ٥٢٤	٣٨ / ٥٣٩	٣٩ / ٥٥٣	٤٠ / ٥٦٧
٤١ / ٥٨١	٤٢ / ٥٩٦	٤٣ / ٦٠٩	٤٤ / ٦٢٤	٤٥ / ٦٣٨
٤٦ / ٦٥٣	٤٧ / ٦٦٨	٤٨ / ٦٨٣	٤٩ / ٦٩٤	٥٠ / ٧٠٧
٥١ / ٧٢٢	٥٢ / ٧٣٧	٥٣ / ٧٥١	٥٤ / ٧٦٦	٥٥ / ٧٨١
٥٦ / ٧٩٦	٥٧ / ٨١٠	٥٨ / ٨٣٥	٥٩ / ٨٤٠	٦٠ / ٨٥٥
٦١ / ٨٦٩	٦٢ / ٨٨٤	٦٣ / ٨٩٨	٦٤ / ٩٠٩	٦٥ / ٩٢٥
٦٦ / ٩٣٨	٦٧ / ٩٥٣	٦٨ / ٩٦٨	٦٩ / ٩٨٣	٧٠ / ٩٩٧
٧١ / ١٠١٢	٧٢ / ١٠٢٦	٧٣ / ١٠٤٠	٧٤ / ١٠٥٦	٧٥ / ١٠٧١

٧٦ / ١٠٨٥	٧٧ / ١٠٩٧	٧٨ / ١١١٠	٧٩ / ١١٢٥	٨٠ / ١١٣٧
٨١ / ١١٥٤	٨٢ / ١١٦٧	٨٣ / ١١٨٢	٨٤ / ١١٩٧	٨٥ / ١٢١٠
٨٦ / ١٢٢٣	٨٧ / ١٢٣٨	٨٨ / ١٢٥٣	٨٩ / ١٢٦٢	٩٠ / ١٢٧٧
٩١ / ١٢٩٣	٩٢ / ١٣٠٧	٩٣ / ١٣٢١	٩٤ / ١٣٣٦	٩٥ / ١٣٥١
٩٦ / ١٣٦٦	٩٧ / ١٣٨٠	٩٨ / ١٣٩٥	٩٩ / ١٤٠٥	١٠٠ / ١٤٢٥
١٠١ / ١٤٣٤	١٠٢ / ١٤٥٤	١٠٣ / ١٤٦٤	١٠٤ / ١٤٧٤	١٠٥ / ١٤٩٨
١٠٦ / ١٥١٣	١٠٧ / ١٥٢٨	١٠٨ / ١٥٤٣	١٠٩ / ١٥٥٤	١١٠ / ١٥٦٢
١١١ / ١٥٧٧	١١٢ / ١٥٩٦	١١٣ / ١٦١١	١١٤ / ١٦٢٥	١١٥ / ١٦٤١

١١٦ / ١٦٥٥	١١٧ / ١٦٧٠	١١٨ / ١٦٨٥	١١٩ / ١٧٠٠	١٣٠ / ١٧١٥
١٢١ / ١٧٢٩	١٢٢ / ١٧٤٤	١٢٣ / ١٧٥٩	١٢٤ / ١٧٧٤	١٢٥ / ١٧٨٧
١٢٦ / ١٨٠٣	١٢٧ / ١٨١٣	١٢٨ / ١٨٢٨	١٢٩ / ١٨٤٢	١٣٠ / ١٨٥٧
١٣١ / ١٨٧٣	١٣٢ / ١٨٨٧	١٣٣ / ١٩٠٠	١٣٤ / ١٩١١	١٣٥ / ١٩٢٦
١٣٦ / ١٩٣٦	١٣٧ / ١٩٤٥	١٣٨ / ١٩٧٢	١٣٩ / ١٩٨٧	١٤٠ / ١٩٩٥
١٤١ / ١٩٩٩	١٤٢ / ٢٠١٤	١٤٣ / ٢٠٤٤	١٤٤ / ٢٠٥٩	١٤٥ / ٢٠٧٣
١٤٦ / ٢٠٨٧	١٤٧ / ٢٠٦٨	١٤٨ / ٢١١٣	١٤٩ / ٢١٣٧	١٥٠ / ٢١٣٢
١٥١ / ٢١٥٧	١٥٢ / ٢١٦٧	١٥٣ / ٢١٧١	١٥٤ / ٢١٩٦	١٥٥ / ٢٢١١

١٥٦ / ٢٢٢٦	١٥٧ / ٢٢٤٥	١٥٨ / ٢٢٦٠	١٥٩ / ٢٢٧٤	١٦٠ / ٢٢٨٥
١٦١ / ٢٢٩٩	١٦٢ / ٢٣١٤	١٦٣ / ٢٣٢٥	١٦٤ / ٢٣٤٤	١٦٥ / ٢٣٥٨
١٦٦ / ٢٣٧٣	١٦٧ / ٢٣٨٨	١٦٨ / ٢٤٠٤	١٦٩ / ٢٤١٧	١٧٠ / ٢٤٢٧
١٧١ / ٢٤٤٢	١٧٢ / ٢٤٥٧	١٧٣ / ٢٤٧١	١٧٤ / ٢٤٩١	١٧٥ / ٢٥٠١
١٧٦ / ٢٥١٦	١٧٧ / ٢٥٣٠	١٧٨ / ٢٥٤٥	١٧٩ / ٢٥٥٩	١٨٠ / ٢٥٧٠
١٨١ / ٢٥٨٤	١٨٢ / ٢٥٩٩	١٨٣ / ٢٦١٤	١٨٤ / ٢٦٢٩	١٨٥ / ٢٦٤٣
١٨٦ / ٢٦٥٨	١٨٧ / ٢٦٦٨	١٨٨ / ٢٦٨٣	١٨٩ / ٢٦٩٧	١٩٠ / ٢٧١٢
١٩١ / ٢٧٢٧	١٩٢ / ٢٧٤٢	١٩٣ / ٢٧٥٦	١٩٤ / ٢٧٧١	١٩٥ / ٢٧٨١

١٩٦ / ٢٧٩١	١٩٧ / ٢٨١٠	١٩٨ / ٢٨٢٥	١٩٩ / ٢٨٤٠	٢٠٠ / ٢٨٥٥

جماعت جاوشان

١ / ١٤٠	٢ / ٢٦	٣ / ٣٩	٤ / ٥٤	٥ / ٦٧
٦ / ٨٢	٧ / ٩٧	٨ / ١١١	٩ / ١٢٤	١٠ / ١٣٩
١١ / ١٥٤	١٢ / ١٦٨	١٣ / ١٨٢	١٤ / ١٩٧	١٥ / ٢١١
١٦ / ٢٢٦	١٧ / ٢٣٩	١٨ / ٢٥٤	١٩ / ٢٦٩	٢٠ / ٢٨٣
٢١ / ٢٩٧	٢٢ / ٣١٢	٢٣ / ٣٢٦	٢٤ / ٣٤١	٢٥ / ٣٥٥
٢٦ / ٣٦٩	٢٧ / ٣٨٤	٢٨ / ٣٩٨	٢٩ / ٤١٢	٣٠ / ٤٢٧
٣١ / ٤٤١	٣٢ / ٤٥٦	٣٣ / ٤٧٠	٣٤ / ٤٨٤	٣٥ / ٤٩٩

٣٦ / ٥١٣	٣٧ / ٥٢٧	٣٨ / ٥٤٢	٣٩ / ٥٥٥	٤٠ / ٥٧٠
٤١ / ٥٨٤	٤٢ / ٥٩٩	٤٣ / ٦١٣	٤٤ / ٦٢٧	٤٥ / ٦٤١
٤٦ / ٦٥٦	٤٧ / ٦٧٠	٤٨ / ٦٨٤	٤٩ / ٦٩٨	٥٠ / ٧١٣
٥١ / ٧٢٧	٥٢ / ٧٤٢	٥٣ / ٧٥٦	٥٤ / ٧٧١	٥٥ / ٧٨٤
٥٦ / ٧٩٨	٥٧ / ٨١٢	٥٨ / ٨٢٦	٥٩ / ٨٤١	٦٠ / ٨٥٥
٦١ / ٨٧٠	٦٢ / ٨٨٤	٦٣ / ٨٩٨	٦٤ / ٩١٣	٦٥ / ٩٢٧
٦٦ / ٩٤١	٦٧ / ٩٥٥	٦٨ / ٩٦٩	٦٩ / ٩٨٤	٧٠ / ١٠٠٠
٧١ / ١٠١٤	٧٢ / ١٠٢٩	٧٣ / ١٠٤٤	٧٤ / ١٠٥٩	٧٥ / ١٠٧٥
٧٦ / ١٠٨٩	٧٧ / ١١٠٥	٧٨ / ١١١٦	٧٩ / ١١٣١	٨٠ / ١١٤٥

٨١

٨١ / ١١٦٠	٨٢ / ١١٧٤	٨٣ / ١١٨٩	٨٤ / ١٢٠٤	٨٥ / ١٢١٩
٨٦ / ١٢٣٤	٨٧ / ١٢٤٧	٨٨ / ١٢٦٢	٨٩ / ١٢٧٥	٩٠ / ١٢٩٠
٩١ / ١٣٠٤	٩٢ / ١٣١٩	٩٣ / ١٣٣٤	٩٤ / ١٣٤٧	٩٥ / ١٣٦٢
٩٦ / ١٣٧٥	٩٧ / ١٣٩٠	٩٨ / ١٤٠٤	٩٩ / ١٤٢٠	١٠٠ / ١٤٣٤
١٠١ / ١٤٤٤	١٠٢ / ١٤٥٨	١٠٣ / ١٤٧٢	١٠٤ / ١٤٨٦	١٠٥ / ١٥٠٠
١٠٦ / ١٥١٤	١٠٧ / ١٥٢٨	١٠٨ / ١٥٤٢	١٠٩ / ١٥٥٦	١١٠ / ١٥٧٠
١١١ / ١٥٨٤	١١٢ / ١٥٩٧	١١٣ / ١٦١٢	١١٤ / ١٦٢٦	١١٥ / ١٦٤٠
١١٦ / ١٦٥٤	١١٧ / ١٦٧٢	١١٨ / ١٦٨٤	١١٩ / ١٦٩٨	١٢٠ / ١٧١٢
١٢١ / ١٧٢٦	١٢٢ / ١٧٤٠	١٢٣ / ١٧٥٤	١٢٤ / ١٧٦٨	١٢٥ / ١٧٨٣

١٢٦/١٧٩٦	١٢٧/١٨١٠	١٢٨/١٨٢٤	١٢٩/١٨٣٦	١٣٠/١٨٥٠
١٣١/١٨٦٤	١٣٢/١٨٧٨	١٣٣/١٨٩٢	١٣٤/١٩٠٦	١٣٥/١٩٢٠
١٣٦/١٩٣٤	١٣٧/١٩٤٨	١٣٨/١٩٦٢	١٣٩/١٩٧٦	١٤٠/١٩٩٠
١٤١/٢٠٠٤	١٤٢/٢٠١٧	١٤٣/٢٠٣٢	١٤٤/٢٠٤٦	١٤٥/٢٠٦٢
١٤٦/٢٠٧٥	١٤٧/٢٠٨٩	١٤٨/٢١٠٢	١٤٩/٢١١٧	١٥٠/٢١٣١
١٥١/٢١٤٥	١٥٢/٢١٥٩	١٥٣/٢١٧٣	١٥٤/٢١٨٧	١٥٥/٢٢٠١
١٥٦/٢٢١٥	١٥٧/٢٢٢٩	١٥٨/٢٢٤٤	١٥٩/٢٢٥٩	١٦٠/٢٢٧٣
١٦١/٢٢٨٧	١٦٢/٢٣٠١	١٦٣/٢٣١٥	١٦٤/٢٣٢٩	١٦٥/٢٣٤٣
١٦٦/٢٣٥٧	١٦٧/٢٣٧١	١٦٨/٢٣٨٥	١٦٩/٢٣٩٩	١٧٠/٢٤١٣

١٧١/٢٤٢٧	١٧٢/٢٤٤١	١٧٣/٢٤٥٥	١٧٤/٢٤٦٩	١٧٥/٢٤٨٣
١٧٦/٢٤٩٧	١٧٧/٢٥١١	١٧٨/٢٥٢٥	١٧٩/٢٥٣٩	١٨٠/٢٥٥٣
١٨١/٢٥٦٧	١٨٢/٢٥٨١	١٨٣/٢٥٩٥	١٨٤/٢٦٠٩	١٨٥/٢٦٢٣
١٨٦/٢٦٣٧	١٨٧/٢٦٥١	١٨٨/٢٦٦٥	١٨٩/٢٦٧٩	١٩٠/٢٦٩٣
١٩١/٢٧٠٧	١٩٢/٢٧٢١	١٩٣/٢٧٣٥	١٩٤/٢٧٤٩	١٩٥/٢٧٦٣
١٩٦/٢٧٧٦	١٩٧/٢٧٩٠	١٩٨/٢٨٠٤	١٩٩/٢٨١٨	٢٠٠/٢٨٣٢

جماعت كثيفة

١/١٤	٢/٢٨	٣/٣٨	٤/٥٢	٥/٦٥
٦/٧٩	٧/٩٤	٨/١٠٨	٩/١٢٢	١٠/١٣٦

١١ / ١٤٩	١٢ / ١٦٤	١٣ / ١٧٨	١٤ / ١٩١	١٥ / ٢٠٦
١٦ / ٢٢١	١٧ / ٢٣٥	١٨ / ٢٥٢	١٩ / ٢٦٧	٢٠ / ٢٧٧
٢١ / ٢٩٤	٢٢ / ٣٠٦	٢٣ / ٣١٩	٢٤ / ٣٣٧	٢٥ / ٣٥٢
٢٦ / ٣٦٥	٢٧ / ٣٨٠	٢٨ / ٣٩٥	٢٩ / ٤٠٤	٣٠ / ٤١٩
٣١ / ٤٣٥	٣٢ / ٤٤٩	٣٣ / ٤٦٤	٣٤ / ٤٧٦	٣٥ / ٤٩٦
٣٦ / ٥١١	٣٧ / ٥٢٣	٣٨ / ٥٣٦	٣٩ / ٥٤٨	٤٠ / ٥٦٥
٤١ / ٥٧٧	٤٢ / ٥٩٤	٤٣ / ٦٠٨	٤٤ / ٦١٨	٤٥ / ٦٣٨
٤٦ / ٦٥٣	٤٧ / ٦٦٨	٤٨ / ٦٧٨	٤٩ / ٦٩٠	٥٠ / ٧٠٧
٥١ / ٧٢٢	٥٢ / ٧٣٩	٥٣ / ٧٥١	٥٤ / ٧٦١	٥٥ / ٧٧٨

٥٦ / ٧٩١	٥٧ / ٨٠٥	٥٨ / ٨٣٥	٥٩ / ٨٣٧	٦٠ / ٨٥٢
٦١ / ٨٦٤	٦٢ / ٨٨٤	٦٣ / ٨٩٥	٦٤ / ٩٠٤	٦٥ / ٩١٤
٦٦ / ٩٢٨	٦٧ / ٩٣٩	٦٨ / ٩٥٢	٦٩ / ٩٨٠	٧٠ / ٩٩٢
٧١ / ١٠١٢	٧٢ / ١٠٢٢	٧٣ / ١٠٣٢	٧٤ / ١٠٤١	٧٥ / ١٠٦٢
٧٦ / ١٠٧٦	٧٧ / ١٠٨٥	٧٨ / ١٠٩٥	٧٩ / ١١٠٥	٨٠ / ١١٣٠
٨١ / ١١٣٤	٨٢ / ١١٤٩	٨٣ / ١١٦٩	٨٤ / ١١٨٣	٨٥ / ١٢٠٤
٨٦ / ١٢١٣	٨٧ / ١٢٢٧	٨٨ / ١٢٣٨	٨٩ / ١٢٤٢	٩٠ / ١٢٦٠
٩١ / ١٢٧٧	٩٢ / ١٢٩٤	٩٣ / ١٣٠٨	٩٤ /	٩٥ / ١٣٤٧
٩٦ / ١٣٦١	٩٧ / ١٣٧١	٩٨ / ١٣٩١	٩٩ / ١٤٠٤	١٠٠ / ١٤٢٣

١٠١ / ١٤٣٤	١٠٢ / ١٤٤٨	١٠٣ / ١٤٦٢	١٠٤ / ١٤٧٦	١٠٥ / ١٤٩٠
١٠٦ / ١٥٠٠	١٠٧ / ١٥١٥	١٠٨ / ١٥٣٠	١٠٩ / ١٥٤٢	١١٠ / ١٥٥٧

جماعت ایتام

١ / ١٤	٢ / ٢٨	٣ / ٤٠	٤ / ٥٢	٥ / ٦٦
٦ / ٨٠	٧ / ٩٥	٨ / ١١٠	٩ / ١٢٢	١٠ / ١٣٧
١١ / ١٥١	١٢ / ١٦٦	١٣ / ١٧٩	١٤ / ١٩٠	١٥ / ٢٠٤
١٦ / ٢١٨	١٧ / ٢٣٢	١٨ / ٢٤٧	١٩ / ٢٦٠	٢٠ / ٢٧٥
٢١ / ٢٨٩	٢٢ / ٣٠٣	٢٣ / ٣١٦	٢٤ / ٣٢٧	٢٥ / ٣٤١
٢٦ / ٣٥٥	٢٧ / ٣٧٠	٢٨ / ٣٨٤	٢٩ / ٣٩٧	٣٠ / ٤٢٠

٣١ / ٤٣٨	٣٢ / ٤٥٢	٣٣ / ٤٦٧	٣٤ / ٤٨٣	٣٥ / ٤٩٧
٣٦ / ٥١١	٣٧ / ٥٢٥	٣٨ / ٥٣٩	٣٩ / ٥٥٣	٤٠ / ٥٦٧
٤١ / ٥٨١	٤٢ / ٥٩٧	٤٣ / ٦١٠	٤٤ / ٦٢٤	٤٥ / ٦٣٨
٤٦ / ٦٤٤	٤٧ / ٦٥٨	٤٨ / ٦٧٢	٤٩ / ٦٨٦	٥٠ / ٧٠٠
٥١ / ٧١٤	٥٢ / ٧٢٨	٥٣ / ٧٤٢	٥٤ / ٧٥٦	٥٥ / ٧٧٠
٥٦ / ٧٨٤	٥٧ / ٧٩٨	٥٨ / ٨١٢	٥٩ / ٨٢٦	٦٠ / ٨٤٠
٦١ / ٨٥٤	٦٢ / ٨٦٨	٦٣ / ٨٨٢	٦٤ / ٨٩٦	٦٥ / ٩١٠
٦٦ / ٩٢٤	٦٧ / ٩٣٨	٦٨ / ٩٥٢	٦٩ / ٩٦٦	٧٠ / ٩٨٠
٧١ / ٩٩٤	٧٢ / ١٠٠٨	٧٣ / ١٠٢٢	٧٤ / ١٠٣٦	٧٥ / ١٠٥٠

٧٦/١٠٦٤	٧٧/١٠٧٨	٧٨/١٠٩٢	٧٩/١١٠٦	٨٠/١١٢٠
٨١/١١٣٤	٨٢/١١٤٨	٨٣/١١٦٢	٨٤/١١٧٦	٨٥/١١٩٠
٨٦/١٢٠٤	٨٧/١٢١٨	٨٨/١٢٣٢	٨٩/١٢٤٦	٩٠/١٢٦٠
٩١/١٢٧٤	٩٢/١٢٨٨	٩٣/١٣٠٢	٩٤/١٣١٦	٩٥/١٣٣٠
٩٦/١٣٤٤	٩٧/١٣٥٨	٩٨/١٣٧٢	٩٩/١٣٨٦	١٠٠/١٤٠٠
١٠١/١٤١٤	١٠٢/١٤٢٨	١٠٣/١٤٤٢	١٠٤/١٤٥٦	١٠٥/١٤٧٠

جماعت متقاعدين خرجيه

١/١٤	٢/٢٨	٣/٣٩	٤/٥٢	٥/٦٥
٦/٧٩	٧/٩٤	٨/١٠٦	٩/١٢٠	١٠/١٣٥

١١/١٥٠	١٢/١٦٣	١٣/١٨٠	١٤/١٩٠	١٥/٢٠٦
١٦/٢٢١	١٧/٢٣٦	١٨/٢٥٠	١٩/٢٦٨	٢٠/٢٧٩
٢١/٢٨٨	٢٢/٣٠٤	٢٣/٣١٩	٢٤/٣٣٣	٢٥/٣٤٦
٢٦/٣٥٨	٢٧/٣٦٥	٢٨/٣٨٥	٢٩/٤٠٠	٣٠/٤١٥
٣١/٤٣٠	٣٢/٤٤٥	٣٣/٤٦٠	٣٤/٤٧٥	٣٥/٤٩٠
٣٦/٥٠٥	٣٧/٥٢٠	٣٨/٥٣٣	٣٩/٥٤٧	٤٠/٥٦٢
٤١/٥٧٧	٤٢/٥٨٧	٤٣/٦٠٢	٤٤/٦١٧	٤٥/٦٣١
٤٦/٦٤٥	٤٧/٦٦٠	٤٨/٦٧٥	٤٩/٦٨٩	٥٠/٧٠٣
٥١/٧١٧	٥٢/٧٣١	٥٣/٧٤٦	٥٤/٧٦٠	٥٥/٧٧٥

٥٦ / ٧٨٨	٥٧ / ٨٠٣	٥٨ / ٨١٧	٥٩ / ٨٣١	٦٠ / ٨٤٦
٦١ / ٨٦١	٦٢ / ٨٧٦	٦٣ / ٨٨٦	٦٤ / ٩٠٤	٦٥ / ٩١٩
٦٦ / ٩٣٤	٦٧ / ٩٤٥	٦٨ / ٩٦٠	٦٩ / ٩٧٥	٧٠ / ٩٩٠
٧١ / ١٠٠٥	٧٢ / ١٠٢٠	٧٣ / ١٠٣٥	٧٤ / ١٠٤٨	٧٥ / ١٠٦٣
٧٦ / ١٠٧٧	٧٧ / ١٠٩١	٧٨ / ١١٠٥	٧٩ / ١١١٩	٨٠ / ١١٣٤
٨١ / ١١٤٨	٨٢ / ١١٦٢	٨٣ / ١١٧٦	٨٤ / ١١٩٠	٨٥ / ١٢٠٤
٨٦ / ١٢١٨	٨٧ / ١٢٣٢	٨٨ / ١٢٤٦	٨٩ / ١٢٦٠	٩٠ / ١٢٧٤
٩١ / ١٢٦٨	٩٢ / ١٢٨٢	٩٣ / ١٢٩٦	٩٤ / ١٣١٠	٩٥ / ١٣٢٤
٩٦ / ١٣٣٨	٩٧ / ١٣٥٢	٩٨ / ١٣٦٦	٩٩ / ١٣٨٠	١٠٠ / ١٣٩٤

١٠١ / ١٤٠٨	١٠٢ / ١٤٢٢	١٠٣ / ١٤٣٦	١٠٤ / ١٤٥٠	١٠٥ / ١٤٦٤

جوالي مصر

١ / ١٤	٢ / ٢٨	٣ / ٤٠	٤ / ٥٢	٥ / ٦٦
٦ / ٧٩	٧ / ٩١	٨ / ١٠٦	٩ / ١٢٠	١٠ / ١٣٥
١١ / ١٤٩	١٢ / ١٦١	١٣ / ١٧٥	١٤ / ١٨٩	١٥ / ٢٠٤
١٦ / ٢١٥	١٧ / ٢٢٨	١٨ / ٢٤٢	١٩ / ٢٥٦	٢٠ / ٢٧٢
٢١ / ٢٨٥	٢٢ / ٢٩٩	٢٣ / ٣١٤	٢٤ / ٣٢٧	٢٥ / ٣٣٨
٢٦ / ٣٥٢	٢٧ / ٣٦٨	٢٨ / ٣٨١	٢٩ / ٣٩٤	٣٠ / ٤٠٨
٣١ / ٤٢٢	٣٢ / ٤٣٦	٣٣ / ٤٥٠	٣٤ / ٤٦٣	٣٥ / ٤٧١

٣٦ / ٤٨٥	٣٧ / ٤٩٨	٣٨ / ٥١٢	٣٩ / ٥٣٥	٤٠ / ٥٥٠
٤١ / ٥٦٤	٤٢ / ٥٧٧	٤٣ / ٥٩١	٤٤ / ٦٠٥	٤٥ / ٦١٩
٤٦ / ٦٣٢	٤٧ / ٦٤٦	٤٨ / ٦٥٣	٤٩ / ٦٦٦	٥٠ / ٦٨٠
٥١ / ٦٩٢	٥٢ / ٧٠٦	٥٣ / ٧٢٠	٥٤ / ٧٣٤	٥٥ / ٧٤٨
٥٦ / ٧٦٢	٥٧ / ٧٧٦	٥٨ / ٧٩٠	٥٩ / ٨٠٤	٦٠ / ٨١٨
٦١ / ٨٣٢	٦٢ / ٨٤٦	٦٣ / ٨٦٠	٦٤ / ٨٧٤	٦٥ / ٨٨٧
٦٦ / ٩٠٢	٦٧ / ٩١٦	٦٨ / ٩٢٤	٦٩ / ٩٣٨	٧٠ / ٩٥٢
٧١ / ٩٦٦	٧٢ / ٩٨٠	٧٣ / ٩٩٤	٧٤ / ١٠٠٨	٧٥ / ١٠٢٢
٧٦ / ١٠٣٦	٧٧ / ١٠٥٠	٧٨ / ١٠٦٤	٧٩ / ١٠٧٨	٨٠ / ١٠٩٢

٨١ / ١١٠٦	٨٢ / ١١٢٠	٨٣ / ١١٣٢	٨٤ / ١١٤٨	٨٥ / ١١٦٢
٨٦ / ١١٧٦	٨٧ / ١١٩٠	٨٨ / ١٢٠٤	٨٩ / ١٢١٨	٩٠ / ١٢٣٢
٩١ / ١٢٤٦	٩٢ / ١٢٦٠	٩٣ / ١٢٧٤	٩٤ / ١٢٨٨	٩٥ / ١٣٠٢
٩٦ / ١٣١٦	٩٧ / ١٣٣٠	٩٨ / ١٣٤٤	٩٩ / ١٣٥٨	١٠٠ / ١٣٧٢
١٠١ / ١٣٨٦	١٠٢ / ١٤٠٠	١٠٣ / ١٤١٤	١٠٤ / ١٤٢٨	١٠٥ / ١٤٤٢

مواجب جماعة سلطان

١	٢ / ٨٢	٣ / ١٢٣	٤ / ١٦٤	٥ / ٢١٠
٦ / ٢٥٥	٧ / ٢٩٦	٨ / ٣٣٩	٩ / ٣٨٤	١٠ / ٤٢٧
١١ / ٤٦٨	١٢ / ٥١٤	١٣ / ٥٣٥	١٤ / ٥٩٩	١٥ / ٦٤٠

١٦ / ٦٨٤	١٧ / ٧٢٧	١٨ / ٧٧٠	١٩ / ٨١٣	٢٠ / ٨٥٥
٢١ / ٩٠٠	٢٢ / ٩٤٣	٢٣ / ٩٨٣	٢٤ / ١٠٢٧	٢٥ / ١٠٧٣
٢٦ / ١١١٥	٢٧ / ١١٥٦	٢٨ / ١٢٠٠	٢٩ / ١٢٤٣	٣٠ / ١٢٩٠
٣١ / ١٣٣٠	٣٢ / ١٣٧٦	٣٣ / ١٤١٥	٣٤ / ١٤٦٠	٣٥ / ١٥٠٥
٣٦ / ١٥٤٨	٣٧ / ١٥٩٠	٣٨ / ١٦٣٤	٣٩ / ١٦٧٦	٤٠ / ١٧١٩
٤١ / ١٧٦٠	٤٢ / ١٨٠٥	٤٣ / ١٨٥٠	٤٤ / ١٨٨٠	٤٥ / ١٩٢٧
٤٦ / ١٩٧٢	٤٧ / ٢٠٢٠	٤٨ / ٢٠٦٥	٤٩ / ٢١٠٨	٥٠ / ٢١٥٠
٥١ / ٢١٩٤	٥٢ / ٢٢٤٠	٥٣ / ٢٢٨٠	٥٤ / ٢٣١٧	٥٥ / ٢٣٦٠
٥٦ / ٢٤٠٥	٥٧ / ٢٤٤٧	٥٨ / ٢٤٨٨	٥٩ / ٢٥٣٣	٦٠ / ٢٥٨٠

٦١ / ٢٦٢٥	٦٢ / ٢٦٧٠	٦٣ / ٢٧١٥	٦٤ / ٢٧٥٩	٦٥ / ٢٨٠٢
٦٦ / ٢٨٤٥	٦٧ / ٢٨٧٨	٦٨ / ٢٩٢٢	٦٩ / ٢٩٧٥	٧٠ / ٣٠١٥
٧١ / ٣٠٤٩	٧٢ / ٣٠٩٠	٧٣ / ٣١٣٤	٧٤ / ٣١٨٠	٧٥ / ٣٢٢٠
٧٦ / ٣٢٦٤	٧٧ / ٣٣٠٦	٧٨ / ٣٣٥٠	٧٩ / ٣٣٩٤	٨٠ / ٣٤٣٤
٨١ / ٣٤٧٨	٨٢ / ٣٥٢٤	٨٣ / ٣٥٦٤	٨٤ / ٣٦٠٩	٨٥ / ٣٦٥٤
٨٦ / ٣٦٩٤	٨٧ / ٣٧٣٧	٨٨ / ٣٧٨٠	٨٩ / ٣٨٢٦	٩٠ / ٣٨٧٠
٩١ / ٣٩١١	٩٢ / ٣٩٥٧	٩٣ / ٣٩٩٦	٩٤ / ٤٠٤٠	٩٥ / ٤٠٨٣
٩٦ / ٤١٢٦	٩٧ / ٤١٧٠	٩٨ / ٤٢١٠	٩٩ / ٤٢٥٧	١٠٠ / ٤٣٠٠

مواجب جماعة عزبان

١ / ٣٥	٢ / ٧٨	٣ / ١٢٠	٤ / ١٦٣	٥ / ٢٠٧
٦ / ٢٥٠	٧ / ٢٩٠	٨ / ٣٣٠	٩ / ٣٧٥	١٠ / ٤١٦
١١ / ٤٦٠	١٢ / ٥٠٧	١٣ / ٥٥٠	١٤ / ٥٩٠	١٥ / ٦٣٠
١٦ / ٦٧٥	١٧ / ٧١٧	١٨ / ٧٦٠	١٩ / ٨٠٣	٢٠ / ٨٥٠
٢١ / ٨٩٠	٢٢ / ٩٠٨	٢٣ / ٩٧٠	٢٤ / ١٠٢٠	٢٥ / ١٠٦٠
٢٦ / ١١١٠	٢٧ / ١١٥٠	٢٨ / ١١٩٠	٢٩ / ١٢٣٠	٣٠ / ١٢٨٠
٣١ / ١٣٢٠	٣٢ / ١٣٧٠	٣٣ / ١٤١٠	٣٤ / ١٤٤٥	٣٥ / ١٤٩٥
٣٦ / ١٥٣٨	٣٧ / ١٥٨٠	٣٨ / ١٦٢٠	٣٩ / ١٦٦٠	٤٠ / ١٧١٠
٤١ / ١٧٥٠	٤٢ / ١٧٩٠	٤٣ / ١٨٢٠	٤٤ / ١٨٨٤	٤٥ / ١٩٢٠

٤٦ / ١٩٧٠	٤٧ / ٢٠١٠	٤٨ / ٢٠٥٦	٤٩ / ٢٠٩٩	٥٠ / ٢١٥٠
٥١ / ٢١٨٠	٥٢ / ٢٢٢٨	٥٣ / ٢٢٧١	٥٤ / ٢٣٢٠	٥٥ / ٢٣٦٠
٥٦ / ٢٤٠٠	٥٧ / ٢٤٤٦	٥٨ / ٢٤٩٠	٥٩ / ٢٥٢٠	٦٠ / ٢٥٧٧
٦١ / ٢٦٢٤	٦٢ / ٢٦٦٠	٦٣ / ٢٧٠٠	٦٤ / ٢٧٤٠	٦٥ / ٢٧٩٠
٦٦ / ٢٨٢٠	٦٧ / ٢٨٦٠	٦٨ / ٢٩٢٠	٦٩ / ٢٩٩٧	٧٠ / ٣٠١٠
٧١ / ٣٠٥٠	٧٢ / ٣٠٩٦	٧٣ / ٣١٣٨	٧٤ / ٣١٧٠	٧٥ / ٣٢٢٠
٧٦ / ٣٢٦٢	٧٧ / ٣٣١٠	٧٨ / ٣٣٥٤	٧٩ / ٣٣٩٧	٨٠ / ٣٤٤٠
٨١ / ٣٤٨٠	٨٢ / ٣٥٣٠	٨٣ / ٣٥٦٠	٨٤ / ٣٦١٢	٨٥ / ٣٦٥٥
٨٦ / ٣٦٩٠	٨٧ / ٣٧٤١	٨٨ / ٣٧٨٤	٨٩ / ٣٨٢٧	٩٠ / ٣٨٧٠

٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥
٣٩٠٥	٣٩٤٨	٣٩٩١	٤٠٣٤	٤٠٧٧
٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
٤١٢٠	٤١٦٣	٤٢٠٦	٤٢٤٩	٤٢٩٢
١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥
٤٣٣٥	٤٣٧٨	٤٤٢١	٤٤٦٤	٤٥٠٧
١٠٦	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠
٤٥٥٠	٤٥٩٣	٤٦٣٦	٤٦٧٩	٤٧٢٢
١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥
٤٧٦٥	٤٨٠٨	٤٨٥١	٤٨٩٤	٤٩٣٧
١١٦	١١٧	١١٨	١١٩	١٣٠
٤٩٨٠	٥٠٥٣	٥٠٦٦	٥١٠٩	٥١٥٢
١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥
٥١٩٥	٥٢٣٨	٥٢٨١	٥٣٢٤	٥٣٦٧
١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠
٥٤١٠	٥٤٥٣	٥٤٩٦	٥٥٣٩	٥٥٨٣
١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٥
٥٦٢٥	٥٦٦٨	٥٧١١	٥٧٥٤	٥٧٩٧

٣٤

١٣٦

١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠
٥٨٤٠	٥٨٨٣	٥٩٢٦	٥٩٦٩	٦٠١٢
١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤	١٤٥
٦٠٥٥	٦٠٩٨	٦١٤١	٦١٨٤	٦٢٢٧
١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠
٦٢٧٢	٦٣٠٥	٦٣٤٨	٦٣٩٥	٦٤٤٢